

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-248097

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-248097

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) / المستأنف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك / المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير  
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
الأستاذ/ ...  
الدكتور/ ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-244487) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:  
" - رد دعوى المدعي/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك."  
وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/03/05هـ، الموافق 2025/08/28م، وفي تمام الساعة (01:52) مساءً، عقدت اللجنة  
الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على  
ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر  
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (CSR-2025-244487) وتاريخ 2025/03/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف  
القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي  
رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر  
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.  
وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، ولما كان الثابت وفقاً لملف الدعوى بأن  
قيمة مبلغ النزاع (2,000) ريال المتمثلة في القرار الصادر عن المستأنف ضدها بغرض غرامة على المستأنف، ولم  
يظهر في الاعتراض خلاف ذلك، ولكون مبلغ النزاع محل الدعوى أقل من خمسين ألف ريال؛ الأمر الذي يثبت  
معه بأن قرار لجنة الفصل اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من  
المادة (الثلاثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على: "تكتسب قرارات

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-248097

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-248097

دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال.؛ مما يترتب عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب القرار المعارض عليه الصفة النهائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.